

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/1/Add.1
22 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الفريق العامل ما بين الدورات المعنى بالأقليات
الدورة الثانية
٣٠ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

شرح مشروع جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

مقدمة

- أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ١٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بإنشاء الفريق العامل، وأذنت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء هذا الفريق في قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تدرس، على سبيل الأولوية، سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعاليين لحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولهذا أذنت للجنة الفرعية أن تنشئ، لفترة ثلاثة سنوات أولية، فريقاً عاملاً بين الدورات. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في قراره ٣١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

- وانتخب الفريق العامل، في دورته الأولى المعقدة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، السيد أسببيورن إيدي رئيساً - مقرراً خلال فترة ولايته الممتدة ثلاثة أعوام.

- ومن المقرر عقد الدورة الثانية للفريق العامل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وستعقد الجلسة العامة الأولى في الساعة ١٠:٠٠ صباح يوم الثلاثاء ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وقرر أعضاء الفريق العامل أن يجتمعوا بصفة غير رسمية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١- إقرار جدول الأعمال

٤- يشمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل، الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/1، بنوداً عن تعزيز حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات كما هو مبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية. وكانت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٥، قد طلبت إلى الفريق العامل أن يدرس على سبيل الأولوية البنود الثلاثة الرئيسية الواردة في الفقرة ٩ من ذلك القرار، وهي تحديداً:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتحقيقه عملياً؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية.

٥- ووفقاً للفقرة المذكورة أعلاه، قرر الفريق العامل أن يناقش، في دورته الحالية، المسائل التالية وفقاً للترتيب التالي: استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية وتحقيقه عملياً؛ بحث الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛ التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية؛ والمسائل المتعلقة بتعاريف الأقليات وخصوصيتها وتصنيفاتها؛ دور الفريق العامل مستقبلاً؛ مسائل أخرى؛ واعتماد التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٦.

٢- تنظيم العمل

٦- يتواخى أن يكون عدد الجلسات المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال على النحو التالي: ٣ جلسات للبند ٣(أ) من جدول الأعمال، وجلساتان للبند ٣(ب)، وجلسة للبند ٣(ج)، وجلسة للبندين ٥ و ٦.

٧- وقد تقرر في الدورة الأولى للفريق أن يعد السيد شيرنيشينكو ورقة عمل بشأن تعريف الأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/WP.1)؛ وأن يعد السيد إيدي ورقة عمل بشأن تصنيف الأقليات والاختلاف في حقوق الأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/WP.2)؛ وأن يعد السيد بنغوي ورقة عمل عن التعليم والأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/WP.3).

استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية قومية
أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعلياً

- قرر الفريق العامل، في إطار البند، أن يصنف المسائل ذات الصلة المقرر مناقشتها في فئات تشمل المسائل الوطنية، والثنائية، والإقليمية، والدولية. وعلى المستوى الدولي، حددت إسهامات أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، والوكالات والكيانات المتخصصة للأمم المتحدة في إعمال الحقوق والمبادئ المحددة في الإعلان (المادة ٩) باعتبارها المسائل الرئيسية. وستعرض على الفريق العامل الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/WP.3.

١٠ على المستوى الوطني:

(أ) الأحكام الدستورية والقانونية الرئيسية التي تحمي وجود و هوية الأقليات (المادة ١-١). وجميع المشتركين، بصرف النظر عن مركزهم، مدعوون إلى تقديم معلومات واقتراحات بشأن هذا الموضوع:

(ب) حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية، كأفراد أو بالاشراك مع سائر أفراد جماعتهم، في التمتع بشقاوتهن الخاصة وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة، سرًا وعلنياً (المادتان ١-٢ و٣). ولهذا الغرض، يمكن تقديم معلومات إلى الفريق العامل عن التدابير التشريعية والإدارية وتطبيقاتها عملياً؛

(ج) مشاركة الأشخاص المنتسبين إلى أقلية مشاركة فعالة، بصفة فردية أو بالاشراك مع الآخرين، بما في ذلك (أ) المشاركة الفعلية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وال العامة (المادة ٢-٢)، (ب) المشاركة التualeة في القرارات التي تتخذ على المستويين الوطني والإقليمي بشأن الأقلية التي ينتسبون إليها أو المناطق التي يعيشون فيها (المادة ٣-٢)، (ج) حق الأشخاص المنتسبين إلى أقلية في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها (المادة ٤-٢)، (د) مشاركة الأشخاص المنتسبين إلى أقلية في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلددهم (المادة ٤-٥):

(د) قيمة ومضمون التعليم الرامي إلى حماية الهوية الثقافية للأشخاص المنتسبين إلى أقلية، بما في ذلك الحق في تعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم (المادة ٣-٤):

(هـ) قيمة ومضمون التعليم المتعدد الثقافات في تشجيع التعايش المتبادل والتسامح؛

(و) دور السياسات التعليمية في ضمان مشاركة الأشخاص المنتسبين إلى أقلية مشاركة فعالة في المجتمع؛

(ز) إسهامات الأقليات والأغلبية والمنظمات الوطنية غير الحكومية في التطوير السياسي المتخصص والسلمي للمجتمع ككل في بلد ما، مع احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول؛

(ح) الآليات الوطنية للتظلم والمصالحة، بما في ذلك اللجان أو المجالس الوطنية، وواسطة المجتمعات المحلية والأشكال الأخرى لتلافي المنازعات أو تسويتها طوعية؛

(ط) الحاجة الى إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة لأشخاص المنتمين الى أقليات في السياسات والبرامج الوطنية (المادة ١-٥).

٢- على المستوى الثنائي والإقليمي:

(أ) وجود واستخدام وأهمية المعاهدات الثنائية والاتفاقيات المماثلة بشأن علاقات حسن الجوار ومعاملة الأشخاص المنتمين الى أقليات؛ واستمرار سريان وأهمية الاتفاقيات الإقليمية والثنائية المعتمدة من قبل والتي تتضمن أحكاماً تتصل بأقليات محددة؛

(ب) وجود واستخدام الآليات الإقليمية لحماية الأشخاص المنتمين الى أقليات والخبرة المكتسبة منها في هذا المجال.

٣- على المستوى الدولي:

(أ) التعاون فيما بين الدول بغية تعزيز احترام حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات (المادتان ٧ و ٨-١)؛

(ب) دور اللجنة واللجنة الفرعية؛

(ج) دور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

(د) دور برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني والخدمات الاستشارية؛

(ه) دور هيئات المنشأة بموجب الصكوك، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب؛

(و) دور وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

(ز) دور هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وجامعة الأمم المتحدة؛

(ح) دور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

(ط) دور المؤسسات الوطنية؛

(ي) دور المنظمات غير الحكومية.

(ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تشمل أقلية، بما في ذلك تعزيز الفهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات

٩- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ١٢١٩٩٥، إلى الفريق العامل "... أن يدرج في المسائل التي سيفحصها، بموجب ولايته الخاصة بفحص الحلول الممكنة للمشكلات المتعلقة بالأقليات، القضايا المتعلقة بالتشريد القسري للسكان، بما في ذلك التهديد بالترحيل، وإعادة الأشخاص الذين تعرضوا للتشريد". وفي إطار هذا البند، قرر الفريق العامل في دورته الأولى مناقشة المسائل التالية:

١' بحث أسباب وطبيعة المشاكل التي تؤثر على إيواء الأقليات والجماعات؛

٢' بحث المسائل المتعلقة بالتشريد القسري للسكان، بما في ذلك التهديدات بالنقل، وعودة الأشخاص الذين شردوا؛

٣' تيسير الحوار فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

٤' التعاون التقني كمساهمة في ايجاد حلول؛

٥' آليات الوقاية والإذنار المبكر؛

٦' تحليل أنماط تعبير وسائل الإعلام التي تؤثر على علاقات الأقليات والجماعات؛

٧' دور وسائل الإعلام والفنون في تنمية الفهم من أجل تعزيز الاحترام المتبادل والتعاون.

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٠- تقرر في الدورة الأولى للفريق العامل أن يستمر الفريق في دعوة المراقبين إلى النظر في مزيد من التدابير الخاصة بحماية الأشخاص المنتسبين إلى أقليات والتي يمكن اعتبارها نماذج تحتذى أو يمكن تكرارها.

٤- المسائل المتعلقة بتعريف الأقليات وخواصها وتصنيفاتها

١١- قرر الفريق العامل أن يكرس جلسة لهذا البند خلال الدورة. وهناك ورقتا عمل معروضتان على الفريق العامل أعد الأولى السيد شيرنيشينكو عن تعريف الأقليات (E/CN.4/AC.5/1996/WP.1) وأعد الثانية السيد إيدي عن تصنيف الأقليات والاختلاف في حقوق الأقليات (E/CN.4/AC.5/1996/WP.2).

٥- دور الفريق العامل مستقبلاً

١٢- أوصى الفريق العامل بأن يستمر، وفقاً لولايته، في العمل كمحفل للحوار وتبادل الآراء والمعلومات والخبرات، بغية صياغة اقتراحات للوفاء باحتياجات الجماعات بصورة بناءة ولا تخاذل مزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات.

٦- مسائل أخرى

١٣- ربما يود أعضاء الفريق العامل النظر في إطار هذا البند في مجموعة من المسائل المتعلقة بولايته.

- - - - -